

القرارات

الجماعات المحلية

زغوان

الفصل السادس : يتولى والى الجهة تنفيذ هذا القرار في صورة عدم الإمتثال من قبل صاحب المؤسسة الصناعية الخاصة وفقا للفصل 266 من مجلة الجماعات المحلية

قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 17 مارس 2020 يتعلق بتعليق نشاط المؤسسات الصناعية الخاصة مرجع نظر بلدية زغوان لمدة خمسة عشرة يوما في إطار الوقاية من فيروس كورونا إن رئيس بلدية زغوان،

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى مقتضيات الفصل 266 و 267 من مجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر عدد 152 لسنة 2020 المؤرخ في 13 مارس 2020 المتعلق بإعتبار فيروس كورونا من الأمراض السارية.

وعلى الامر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق باحداث بلدية زغوان

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 10 مارس 2020 المتعلق بتدعيم اجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي كورونا

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان. 2018

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المؤرخة في 13 مارس. 2020

قرّر ما يلي

الفصل الأول : يعلق نشاط المؤسسات الصناعية الخاصة مرجع نظر بلدية زغوان لمدة خمسة عشرة يوما من تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل الثاني : تستثنى المؤسسات الصناعية المنتجة للمواد الغذائية والصحية والصيدلانية من تنفيذ هذا القرار.

الفصل الثالث : يبقى هذا القرار قابلا للمراجعة عند الإقتضاء.

الفصل الرابع : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الخامس : يتولى تنفيذ هذا القرار أعوان الشرطة البلدية و الحرس البلدي و الشرطة البيئية و الكاتب العام للبلدية كل حسب إختصاصه .